جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية والدراسـات الإسـلامية

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v22.i2.18

حقوق المُسنّين في أحكام الأسرة (النكاح، الفسخ، النفقة) دراسة فقهية مقارنة بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي "القانون الاتحادي رقم: 09 - 2019"

عائشة يوسف الشامسي[1]

محمد سليمان النور[2]

تاريخ الاستلام: 22 - 11 - 2023 تاريخ القبول: 27 - 05 - 2025

ملخص البحث:

يبرز هذا البحث حقوق المسنين في جانب أحكام الأسرة، فقد تناول الباحث حق المسن في النكاح، وأيضاً فسخ نكاح المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع، وكذلك حق المسن على ولده وعلى ولي الأمر في النفقة وتلبية احتياجاته الأساسية، ثم مقارنة ذلك بقانون كبار المواطنين الإماراتي الذي بين حق المسن في إدارة شؤون حياته باستقلالية تامة، وحرية اتخاذ القرارات التي تخصه مما حق المسن في النكاح وما يترتب على عجزه من أحكام، وبين القانون حق المسن على أسرته وعلى ولي الأمر في النفقة والسكن

الكلمات الدالة: حقوق المسنين، قانون كبار المواطنين، أحكام الأسرة، النفقة، النكاح.

(1) كلية الشريعة - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
aishayalshamsi@gmail.com

(2) كلية الشريعة - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

عني الإسلام بالمسنين عناية بالغة، وجعل لهم المكانة الرفيعة، فقد جعل إكرام المسن وتوقيره إجلالاً لله سبحانه وتعالى، فعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط " (أبو داود، 2000م، صفحة 411)[1]، فأوجب الإسلام لهم حقوقاً تكفل لهم العيش بكرامة في جميع مراحل حياتهم، ومن هذه الحقوق حقوق المسنين في جانب أحكام الأسرة والتي درستُها في هذا البحث، فقد تناولت مسائل النكاح والفسخ والنفقة في الفقه الإسلامي مع مقارنة هذه المسائل بقانون كبار المواطنين الإماراتي والذي صدر عام 2019م، وكبار المواطنين كما نص القانون هم الأشخاص الذين تجاوز عمرهم 60 عاماً من حملة جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 2)، وقد تم تغيير تسمية "كبار السن" إلى (كبار المواطنين) تقديراً لهم ولخبرتهم الكبيرة وعطائهم المتواصل وإخلاصهم للوطن على مر السنوات

ومما ينبغي الإشارة إليه أن قانون كبار المواطنين يعد امتداداً لجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في رعاية المسنين منذ قيام الدولة وحتى يومنا هذا (المسنون في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2001م، الصفحات 38 - 56)، ولقد جاء هذا القانون منبثقاً عن السياسة الوطنية لكبار المواطنين، والمتمثلة في توفير الحياة الكريمة لكبار السن؛ إذ يتوفر تأمين صحي خاص بكبار المواطنين، ويتوفر لهم أيضًا مراكز وخدمات تزودهم بمهارات العصر الحديث، وتنظيم الأنشطة الرياضية، وتوفير الخصومات لهم، وأيضاً الاستفادة من خبرات كبار السن المتقاعدين في سوق العمل والحفاظ على مكانتهم وأثرهم في خدمة المجتمع، وتصميم بيوت تناسب احتياجاتهم، وبرامج تحميهم من الإساءة أو العنف

وتتضمن السياسة سبعة محاور أساسية هي:

1. الرعاية الصحية
2. التواصل المجتمعي والحياة النشطة
3. استثمار الطاقات والمشاركة المدنية
4. البنية التحتية والنقل
5. الاستقرار المالي

(1) إسناده حسن، (ابن حجر أ.، 1995م، صفحة 240).

6. الأمن والسلامة
7. جودة الحياة المستقبلية (السياسة الوطنية لكبار المواطنين، 2023)

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في الأمور التالية:

1. ارتباطه بكبار السن الذين أولى لهم الإسلام المكانة العليا من التقدير والإكرام.
2. تسليط الضوء على حقوق المسنين في جانب أحكام الأسرة وإبراز عناية الإسلام بهم .
3. عدم وجود دراسة مقارنة لحقوق المسنين في الفقه الإسلامي وقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي.

إشكالية البحث:

بيان حقوق المسنين في الفقه الإسلامي ومقارنتها بقانون حقوق كبار المواطنين في جانب أحكام الأسرة من النكاح والفسخ والنفقة لتوضيح جوانب حمايته لحقوقهم في هذا القانون والتي ينبغي العناية بها

أسئلة البحث:

- ما هي جوانب رعاية حقوق المسنين في الفقه الإسلامي في أحكام الأسرة؟
- ما هي جوانب رعاية حقوق المسنين في قانون حقوق كبار المواطنين في أحكام الأسرة؟

منهج البحث:

سيسلك هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً مقارناً:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية المعنية بحقوق كبار السن.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الجوانب المتعلقة برعاية حقوق المسنين لإبرازها في ضوء الفقه الإسلامي وقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي.
- المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسائل المتعلقة بحقوق المسنين، ثم مقارنتها بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة حقوق المسنين من الجانب الفقهي ببيان الأحكام المتعلقة بهم دون المقارنة مع القانون، وهي فيما يلي:

- دراسة **(قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكمهم الخاصة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)**، إعداد الباحث: سعد الدين مسعد هلالي من جامعة الكويت 2002م، يتناول فيه أحكام المسنين المتعلقة بالعبادات والمعاملات والجنايات والحدود، دون أن يتناول الجوانب القانونية والنفسية وما يتعلق بمسؤولية أفراد المجتمع والدولة تجاه المسنين، وسأقوم بإذن الله تعالى بإبراز حقوق المسنين وبيان طرق رعايتها في الفقه والقانون.
- دراسة **(أحكام المسنين في الفقه الإسلامي)** بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه إعداد الطالب سعد بن عبد العزيز الحقباني من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية للعام الجامعي 1427هـ - 1428هـ والذي يوافق 2007 - 2008م، تناول فيه الباحث ما يتعلق بأثر السن في الأحكام الفقهية من العبادات والمعاملات والجنايات والحدود، ولم يتناول جانب حقوق المسنين بالدراسة التفصيلية في الجوانب القانونية والتي سأتناولها في هذا البحث.

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على مقدمة، يتبعها موضوع البحث مذيل بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع

يتكون البحث من:

المقدمة

يتناول البحث مبحثان وهما:

المبحث الأول: حقوق المسن في النكاح والفسخ.

وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حق المسن في النكاح

المطلب الثاني: فسخ نكاح الرجل المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع

المطلب الثالث: مقارنة حقوق المسن في النكاح والطلاق والفسخ بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي.

المبحث الثاني: حق المسن في النفقة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المسن على ابنه في النفقة

المطلب الثاني: حق المسن على ولي الأمر في النفقة

المطلب الثالث: مقارنة حقوق المسنين في النفقة بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: حقوق المسن في النكاح والفسخ

يتناول المبحث الأول ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق المسن في النكاح

المطلب الثاني: فسخ نكاح الرجل المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع

المطلب الثالث: مقارنة حقوق المسن في النكاح والطلاق والفسخ بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي

المطلب الأول: حق المسن في النكاح

من أهم مقاصد النكاح الجماع به يتحقق الاستقرار وتكوين النسل، ويمكن أن يقال في حق المسن القادر على الجماع ما يقال في حكم أصل النكاح من تردده عند الفقهاء بين الإيجاب العيني والكفائي والاستحباب والإباحة (الهلالي، 2002م، الصفحات 616 - 117)، واما المسن العاجز عن الجماع فهو محل خلاف بين العلماء، فهل يجوز للرجل المسن العاجز عن الجماع نكاح المرأة التي ترغب في الجماع وما يترتب عليه من مصالح؟

وخلافهم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يحرم نكاح الرجل المسن العاجز عن الوطء للمرأة التي ترغب في الجماع دون علمها بعجزه عن الجماع، وإلى هذا ذهب المالكية (الحطاب، 1992م، صفحة 20) (النفراوي، 1995م، صفحة 4)

وهو مقتضى مذهب الحنفية، لأنهم يرون وجوب وطء الزوج لزوجته (الكاساني، 1986م، صفحة 476 ، 493) (ابن عابدين، 1992م، الصفحات 4 - 7) ، ويرون تحريم النكاح على الرجل إذا كان يعلم أن النكاح يؤدي إلى الجور في حق الزوجة وعدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية (ابن عابدين، 1992م، الصفحات 7 - 8).

القول الثاني: يكره النكاح للرجل المسن العاجز عن الوطء، وإلى هذا ذهب الشافعية (النووي أ.، 1991م، صفحة 18) (الشربيني، 1994م، صفحة 163) ، وهو قول عند الحنابلة (المَرْداوي، 1995 م، صفحة 13)

القول الثالث: يباح النكاح للرجل المسن العاجز عن الوطء والأفضل له عدمه، وهذا ظاهر قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (الشافعي، 1990م، صفحة 43)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 17) (المَرْداوي، 1995 م، صفحة 13)

القول الرابع: يسن للمسن العاجز عن الجماع النكاح كالقادر على الجماع إذا كان غير متزوج من أخرى، وهذا رواية عند الحنابلة (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 17) (المَرْداوي، 1995 م، صفحة 13،18) .

القول الخامس: يجب على المسن النكاح إذا كان غير متزوج وإن كان عاجزاً عن الجماع، وهذا أيضاً رواية عند الحنابلة (المَرْداوي، 1995 م، صفحة 13،18) .

ووصف المرداوي هذا القول بأنه ضعيف جداً حيث قال: "وهو ضعيف جداً فيمن لا شهوة له" (المَرْداوي، 1995 م، صفحة 18)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم النكاح بدليل من السنة، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: **"لا ضرر ولا ضرار"**[1].

وجه الاستدلال: أن نكاح المرأة التي ترغب بالجماع دون القدرة عليه يؤدي إلى ضرر بالمرأة، والشريعة تنفي الضرر، فلا يجوز للرجل المسن نكاح المرأة التي يعلم أنه لا يستطيع القيام بحقها الشرعي (الكاساني، 1986م، صفحة 477) (الحطاب، 1992م، صفحة 20)

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص252 برقم: 2340 و 2341 (ابن ماجه، 2009، صفحة 784)، والإمام مالك مرسلاً في باب القضاء من كتاب الأقضية (مالك، 2004 م، صفحة 745) ، برقم: 1429، وقال البيهقي: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (البيهقي، صفحة 96) والدراقطني 3/77 برقم: 288، والطبراني في الأوسط: 1/90 برقم: 268، والكبير: 2/86 برقم: 1387، وابو يعلى في مسنده: 4/397 برقم: 2520.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

أ. قوله سبحانه وتعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [النساء: 19].

ب. قوله سبحانه وتعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة: 229].

وجه الاستدلال: ليس من العشرة بالمعروف أن يحبس الرجل زوجته دون أن يقوم بحقوقها الزوجية (الكاساني، 1986م، صفحة 477) (الجوزية، جامع الفقه، 2000م، صفحة 231)

ج. وقوله سبحانه وتعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" [البقرة: 228].

وجه الاستدلال: دلت الآية أن للمرأة حق مثل الذي عليها فالجماع على الزوج والزوجة بنص القرآن (الجوزية، جامع الفقه، 2000م، صفحة 231)

د. وقوله سبحانه وتعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" [النساء: 129].

وجه الاستدلال: أن إذا تزوجها غير القادر على الوطء تكون كالمعلقة فلا هي محصنة ولا هي فارغة، فدل على عدم جواز النكاح دون القدرة على الجماع (الجصاص، 1405 هـ، صفحة 68).

ه. قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **"يا عبدالله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟"** فقلت بلى يا رسول الله، قال: **"فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً..."** (البخاري، 1422هـ، صفحة 39).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ في الحديث الحق الواجب على الزوج لزوجته، فلا يجوز الزواج مع عدم القدرة على القيام بالحقوق الزوجية

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهة بدليل من المعقول وهو أن في نكاح الرجل المسن الذي لا يستطيع الجماع التزام بما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فيكره له النكاح (النووي أ.، 1991م، صفحة 18)

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الالتزام بما لا يقدر عليه المرء يوقعه في الإثم فيقتضي حرمة الفعل وليس الكراهة (الحقباني، 1427هـ، صفحة 720)

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بإباحة النكاح في حق المسن العاجز عن الجماع بأدلة من الكتاب والمعقول:

أ. من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [النور: 60].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح النكاح للقواعد من النساء، فدل على إباحة النكاح في حق من لا شهوة له (الشافعي، 1990م، صفحة 43)

ب. من المعقول:

1. الكبير في السن الذي لا شهوة له لا تحصل له منافع ومصالح الزواج من الاستمتاع والنسل وغيرهما، فيجوز له النكاح ولكن الأفضل تركه (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 343) (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 17).
2. أن المسن العاجز عن الجماع يضر زوجته ويحبسها لنفسه ويمنعها من التحصن بغيره، فالأفضل له ترك النكاح (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 343).
3. أن المسن العاجز عن الجماع تكون عليه من الحقوق والواجبات ما لا يتمكن من القيام بها، فالأفضل له ترك النكاح (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 17).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أيضاً بأن ذلك يقتضي التحريم، وذلك أن نكاح المسن في هذه الحالة يؤدي إلى ترك الواجب، وعدم أداء الحقوق، وهما محرمان

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن نكاح المسن في هذه الحالة سنة بأدلة من الكتاب والسنة:

أ. من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" [النساء: 3]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بنكاح ما طاب من النساء، فدل على أن النكاح مسنون وليس بواجب، وهذا الأمر يشمل المسن وغيره (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 20،21).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأمر لا يشمل من لا يستطيع القيام بواجبات الزوجية

وإعطاء الزوجة حقها الشرعي، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"** (البخاري، 1422هـ، الصفحات 1389 – 1390). (الحقباني، 1427هـ، صفحة 722)

ب. من السنة:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"** (البخاري، 1422هـ، صفحة 1005) (مسلم، صفحة 549).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن النكاح من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا عام في المسن وغيره (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 341)

ويمكن أن يناقش بأنه خاص بمن يستطيع القيام بواجبات النكاح، فلا يشمل الحديث العاجز عن القيام بواجبات النكاح كالمسن. (الحقباني، 1427هـ، صفحة 722)

2. ما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل[1] ولو أذن له لاختصينا[2]" (البخاري، 1422هـ، صفحة 1007) (مسلم، صفحة 550).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه رد التبتل، وهو ترك النكاح، فدل على أن النكاح سنة، وهو عام يشمل المسن وغيره (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 15،16)

ويمكن أن يناقش بأنه لا يشمل العاجز عن القيام بالواجبات الزوجية كالجماع؛ لما يترتب على ذلك من الضرر على الزوجة؛ والضرر يزال (الحقباني، 1427هـ، صفحة 723)

واستدل أصحاب القول الخامس القائلون بالوجوب بما سبق من أدلة أصحاب القول الرابع، وحملوها على الوجوب، وقالوا إن هذه الأدلة عامة تشمل المسنين وغيرهم (ابن قدامة أ.، 1995م، صفحة 18)

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة لا تشمل العاجز عن القيام بواجبات النكاح كالجماع وغيره، كما هو شأن جميع التكاليف الشرعية لما سبق بيانه في مناقشة الأقوال الأخرى (الحقباني، 1427هـ، صفحة 723)

الترجيح:

(1) أصل التبتل الانقطاع، والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. (النووي أ.، صفحة 10) ، (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 20).

(2) سل خصية نفسه، والخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 20) (ابن منظور، 1979م، صفحة 226 ، 227).

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو القول بتحريم النكاح للمسن العاجز عن الجماع لامرأة ترغب في الجماع دون رضاها، لأن في ذلك ضرر محقق على الزوجة فلا يجوز إذاً للمسن الزواج منها

المطلب الثاني: فسخ نكاح الرجل المسن الذي تزوج وهو عاجز عن الجماع

إذا تزوج الرجل المسن امرأة وتبين أنه عاجز عن الجماع، وطالبت الزوجة بفسخ عقد نكاحها لهذا السبب، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفسخ عقد النكاح إذا طالبت الزوجة بالفسخ مع عدم علمها بعجز زوجها المسن قبل العقد ولا يوجد دليل على رضاها قبل العقد، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية (الكاساني، 1986م، صفحة 476) (ابن الهمام، صفحة 297 ، 298) ، والمالكية (الدسوقي، صفحة 437) (ابن جزي، صفحة 143)، والشافعية (الشربيني، 1994م، صفحة 258، 259) (الماوردي، 1999 م، صفحة 109 ، 338) ، والحنابلة (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 343) (البهوتي، صفحة 111)

القول الثاني: لا يفسخ عقد النكاح، وإلى هذا ذهب الظاهرية (ابن حزم، صفحة 58)، وهو منقول عن النخعي والثوري (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 56) ، وهو ظاهر قول الشوكاني (الشوكاني، 1993م ، صفحة 166) رحمهم الله تعالى

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالفسخ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ. من الكتاب:

1. قوله سبحانه وتعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [النساء: 19].
2. قوله سبحانه وتعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة: 229].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى الزوج بالمعاشرة بالمعروف والإمساك بمعروف، فبقاء الزوجة مع عدم قدرة زوجها على الجماع ليس من المعاشرة والإمساك بالمعروف، فيجب التسريح بإحسان (الكاساني، 1986م، صفحة 477) (الجوزية، جامع الفقه، 2000م، صفحة 231) .

ب. من السنة:

1. ما روي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: طلَّق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوتِه[1]- أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، فَفَرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: **"أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد[2]، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟"** قالوا: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد **"طلقها"** ففعل"[3].

وجه الاستدلال: فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين رجل وزوجته عندما اشتكت الزوجة عدم قدرة زوجها على الجماع، فهذا دليل على أن النكاح يفسخ بالعجز عن الجماع

ونوقش الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ وذلك لأن في سنده راوياً مجهولاً، فلا يصح الاستدلال به[4].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث يصح الاحتجاج به، وله شواهد[5].

فلا يرد لا سيما وإن القواعد الشرعية ومنها رفع الضرر

(1) إخوته: بالجر عطف على ركانة أي: وأبو إخوة ركانة. انظر: أبو عبد الرحمن، (أبو عبدالرحمن، صفحة 79)

(2) أي: أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته. (أبو عبدالرحمن، صفحة 92).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعدد التطليقات الثلاث (أبو داود، 2000م، صفحة 250) برقم: (2196)، والحاكم في المستدرك (الحاكم، 1990، صفحة 533) ، برقم 3817 وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (البيهقي، صفحة 339).

(4) الحديث اختلف فيه، وقد ضعفه عدد من العلماء، منهم ابن حزم رحمه الله تعالى، (ابن حزم، صفحة 60) ومنهم الذهبي في التعليق على المستدرك حيث قال: "قلت والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام" (الحاكم، 1990، صفحة 491) ، وذهب البعض إلى أنه صالح للاحتجاج كما يأتي في الهامش التالي.

(5) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يكن فيه جرح، "، (الجوزية، 1994م، صفحة 181)

وقال الألباني رحمه الله تعالى: "وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع ...فلا أقل أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة" (الألباني م.، 1985م، صفحة 144) والحديث قد صححه الحاكم في المستدرك (الحاكم، 1990، صفحة 533).

2. قوله -صلى الله عليه وسلم-: **"لا ضرر ولا ضرار"**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفى الضرر والضرار، وفي إبقاء الزوجة في عصمة زوجها الذي لا يستطيع أن يجامعها ضرر شديد عليها، فيفسخ النكاح لإزالة الضرر عنها (الكاساني، 1986م، صفحة 477)

ج. من الإجماع:

حكي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر -رضي الله عنهم- أنهم قالوا إن العنين يؤجل سنة فإن عجز عن الجماع فُرِّق بينه وبين زوجته، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك فكان إجماعاً (الكاساني، 1986م، صفحة 477) (الماوردي، 1999 م، صفحة 501 ، 502) (الشربيني، 1994م، صفحة 260) [2].

د. من المعقول:

في بقاء الزوجة مع زوج لا يستطيع الجماع حصول ضرر كبير عليها إذا لم ترد الاستمرار في الزواج، وفيه عدم تحقيق لمقاصد النكاح من الاستمتاع والنسل فيلزم فسخ النكاح لرفع الضرر عن الزوجة (الكاساني، 1986م، صفحة 477) (الجوزية، 1994م، صفحة 183)

قياس فسخ عقد النكاح بعيب العجز عن الجماع على فسخ عقد البيع لوجود عيب فيه؛ وذلك لأن العلة الجامعة وهي فوات المقصود، فكما أن البيع يفسخ بالعيب فكذلك النكاح إذا عجز الزوج عن الجماع، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ لكونه آكد في الوفاء بالشروط فيه (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 56) (الجوزية، 1994م، صفحة 183)

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الفسخ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ. من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ" [البقرة: 102]

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن التفريق بين الزوجين مذموم فالذي يفرق بين الزوجين لأي سبب داخل في هذه الآية (ابن حزم، صفحة 62)

(1) تم تخريجه ص19.

(2) والآثار عن الصحابة أخرجها البيهقي (البيهقي، صفحة 226)، والدارقطني عن عمر: 3/305 برقم: 221، وعن عبدالله بن مسعود، برقم: 224. (الدارقطني، 2004 م، صفحة 305).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال التفريق المذموم هو ما كان تفريق بسبب السحر والعداوات فلا يستدل به على تحريم التفريق لعجز الزوج (الحقباني، 1427هـ، صفحة 729)

ب. من السنة:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن مطلقة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: **"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ"** (البخاري، 1422هـ، صفحة 1040) (مسلم، الصفحات 567 - 568).

وجه الاستدلال: لم يفرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين عبد الرحمن بن الزبير وزوجته عندما أتت تشتكي عدم قدرة زوجها على الجماع، وهذا يدل على عدم جواز التفريق للعجز.... (الماوردي، 1999 م، صفحة 501) (ابن حزم، صفحة 62)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: المرأة التي جاءت تشتكي زوجها إنما كانت تريد الرجوع على زوجها الأول بمجرد العقد ولذا قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة"، فهذا ليس في محل النزاع؛ لأنها لم تشتكي لأجل العنة (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 376) (الصنعاني، صفحة 301).

الثاني: المرأة اشتكت ضعف زوجها ولم تشتكي عجزه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"**، وفي رواية البخاري عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- "أن المرأة قالت: ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأصل لزوجي الأول فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"** فقلت: يا رسول الله فإنه جاء في هنة[1]" (البخاري، 1422هـ، صفحة 1040) (مسلم، الصفحات 567 - 568). قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 286)

الثالث: أن الرجل أنكر دعوى المرأة على عجز زوجها ولم يقر بذلك[2] (الماوردي، 1999 م، صفحة 503)

(1) هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، ويقال هن امرأته إذا غشيها، (الأزهري، 2001م، صفحة 228)، (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 286)

(2) حيث قال: كذَبَتْ يا رسول الله ﷺ، فإني لأنفضها نفض الأديم كناية؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة، (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 294).

ج- من المعقول:

1. كل نكاح صحيح عقد بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد حرم الله الزوجة على ما سوى الزوج، فلا يجوز أن يفرق بينهما بسبب العجز عن الجماع؛ لأنه لم يرد قرآن ولا سنة ثابتة تجيز ذلك (ابن حزم، صفحة 62).
2. في إجماع العلماء على أن عقد النكاح لا يفسخ بكل عيب دلالة على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب ومنها العجز عن الجماع؛ فهو يجري مجرى عقود الهبات والصلات فلا يفسخ بأي عيب وليس كعقود المعاوضات الذي يفسخ بكل عيب (الماوردي، 1999 م، صفحة 464) (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 56).

ونوقش هذا الاستدلال عقد النكاح يجري مجرى عقود المعاوضات لكن يختلف عنها بأن عقد النكاح لا يفسخ بكل عيب وإنما العيوب التي تؤثر في نقصان الاستمتاع، أما عقود المعاوضات فجميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فيفسخ بها البيع (الماوردي، 1999 م، صفحة 466) (الحقباني، 1427هـ، صفحة 732)

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو القول بالفسخ عند العجز عن الجماع إذا طلبت المرأة ذلك؛ ولأن في بقاء الزوجة مع الزوج العاجز عن الجماع ضرراً عليها، وتفويتاً لأهم مقاصد النكاح من الاستمتاع والنسل وغير ذلك؛ والضرر يزال

المطلب الثالث: مقارنة حقوق المسن في النكاح والفسخ بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي

جاء في المادة 4 من القانون (مطبوعات وزارة العدل، 2019) ما يلي:

" تمكين كبار المواطنين مما يأتي:

1. إدارة شؤون حياتهم باستقلالية تامة، واتخاذ القرارات الخاصة بهم...
2. احترام خصوصية حياتهم، وتواصلهم الفاعل مع الآخرين".

وفيها إشارة إلى أن القانون يكفل حق المسن في اتخاذ القرارات الخاصة به بشكل عام ويدخل في ذلك الزواج؛ فهو الحقوق التي كفلها الدستور وكفلتها التشريعات النافذة في الدولة كقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

ومن وجهة نظر الباحث أن يذكر الزواج ولو على سبيل التمثيل في القانون، حتى لا يتردد كبير السن أو القائمين على رعايته في تزويجه إذا أراد ذلك وكان قادراً على الجماع

ولعل السبب في ذلك أن قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 قد تناول أحكام الزواج في الكتاب الأول من القانون

ولم يتطرق قانون كبار المواطنين إلى حكم الفسخ، ولعل السبب في ذلك أنه أخذ صبغة العموم من توصية على كبار السن ورعايتهم والاهتمام بهم ومحاسبة المقصرين في حقوقهم ونحوها.

وأما الفسخ فقد جاء مفصلاً في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في الكتاب الثاني وهو بعنوان" فرق الزواج" وتم الإشارة إليه في الباب الثاني وهو بعنوان "الخلع" وكذلك الباب الثالث وهي بعنوان "التفريق بحكم القاضي" ومنه التفريق للعلل، ويدخل فيه ما إذا كان المسن وغير السن غير قادر على الجماع وطلبت المرأة فسخ العقد فيفرق القاضي بينهما بحكم قضائي (قانون الأحوال الشخصية، 2020 م، صفحة 40)

ومن وجهة نظر الباحث أن يضاف في المواد التي تتعلق بالتفريق للعلل مراعاة كبار السن وقانون حقوق كبار المواطنين، فعلى سبيل المثال:

جاء في المادة 112 من قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

"إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة... أو التي تمنع المتعة الجنسية....جاز له فسخ الزواج سواء كانت تلك العلة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده" يمكن إضافة "مع مراعاة حال كبير السن وفق القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين"

حتى يكون ذلك أدعى لمراعاته بشكل أكبر وأن يتم ذلك مع مراعاته نفسياً ومعنوياً، تأكيداً على زيادة الاهتمام به إذا كانت العلة في كبار السن من كبار المواطنين

جاء في المادة 113 من قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

"إذا كانت العلل المذكورة في المادة 112 من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إهمال" مع إضافة "مع مراعاة حال كبير السن وفق القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين"

"وإذا كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تجاوز سنة" ويمكن زيادة المدة إذا كان صاحب العلة من كبار المواطنين وتطلب علاجها مدة مناسبة تتجاوز السنة "فإذا لم تزل العلة خلالها وأصر طالب الفسخ فسخت المحكمة الزواج"

ومن وجهة نظر الباحث أن في هذا التأكيد في زيادة على التأكيد على الاهتمام بكبير السن من كبار المواطنين، وزيادة على رعايته ومساعدته

المبحث الثاني: حق المسن في النفقة

يتناول المبحث الثاني ثلاثة مطالب ما يلي:

المطلب الأول: حق المسن على ابنه في النفقة

المطلب الثاني: حق المسن على ولي الأمر في النفقة

المطلب الثالث: مقارنة حقوق المسنين في النفقة بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي

المطلب الأول: حق المسن على ابنه في النفقة

إذا كان الرجل المسن فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فهل يجب على ابنه الموسر نفقته؟

أجمع الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الأب الفقير على ابنه الموسر (ابن جزي، صفحة 148) (الماوردي، 1999 م، صفحة 86) (ابن الهمام، صفحة 415) (البابرتي، صفحة 415) (الشربيني، 1994م، صفحة 569) (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 373) (البهوتي، صفحة 481) (ابن عبدالبر أ.، 1980م، صفحة 629)

واستدل الفقهاء على محل إجماعهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ. من الكتاب:

1. قول الله سبحانه وتعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" [الإسراء: 23].
2. وقوله سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" [العنكبوت: 8].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصى ببر الوالدين والإحسان إليهم، ومن أعظم وجوه الإحسان إكرامهم بالنفقة عليهما حال عجزهما عن الإنفاق على نفسيهما (الماوردي، 1999 م، صفحة 86) (ابن قدامة ع.، 1985م، صفحة 373)، والأمر يقتضي الوجوب

3. قوله سبحانه وتعالى: "وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" [لقمان: 15].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى مصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف، القيام بكفايتهما بالمال خصوصاً إذا كانا فقيرين لا يستطيعان الإنفاق على نفسيهما (الماوردي، 1999 م، صفحة 86) (ابن الهمام، صفحة 415)

4. قوله سبحانه وتعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [الإسراء: 23].

وجه الاستدلال: نهى الله -تعالى- عن التأفيف في وجود الوالدين، وهذا يدل على تحريم كل ما يؤذيهما، وعدم الإنفاق عليهما عند حاجتهما من أشد أنواع الإيذاء مع قدرة الولد على الإنفاق عليهما (الماوردي، 1999 م، صفحة 87) (ابن الهمام، صفحة 415)

ب. من السنة:

1. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"**[1].

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ الولد من كسب أبيه ومعلوم أن نفقة الرجل من كسبه؛ لذلك يجب على الولد أن ينفق على والده ما يحتاج إليه، ولا يمنعه من كسبه الذي يحتاج إليه (الكاساني، 1986م، صفحة 44)

2. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور؛ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"**[2].

وجه الاستدلال: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الولد وماله لأبيه، وأجاز للوالد الأخذ من مال ولده متى احتاج إليه دون إذن أو عوض، فدل على وجوب نفقة الأب الفقير في مال ولده الموسر

3. ما روي من حديث جابر رضي الله عنه "أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ من مالي، فقال ﷺ: **أنت ومالك لأبيك"** [3].

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، (أبو داود، 2000م، صفحة 392) برقم:(3528)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ص238، ورقمه 1358، والحاكم في المستدرك (الحاكم، 1990، صفحة 53) برقم: 2295، وحسنه الترمذي، انظر: حديث رقم 1358، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، (الزيلعي ج.، صفحة 275)، وصححه الألباني (الألباني م.، 1985م، صفحة 230).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (الحاكم، 1990، صفحة 312) برقم: 3123، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، (البيهقي، صفحة 480)

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده: (ابن ماجه، 2009، الصفحات 246 - 547) برقم: 2291، "هذا منقطع وقد روي موصولاً من أوجه أُخر ولا يثبت مثلها" (البيهقي، صفحة 480)

وجـه الاسـتدلال: دل الحديـث علـى أن الابـن ومالـه ملـك لأبيـه؛ وذلـك لوجـود لام التمليـك، فلـه أن يأخـذ منـه متـى احتـاج إليـه، فبذلـك يجـب علـى الابـن أن ينفـق علـى أبيـه

ج. من المعقـول:

قيـاس وجـوب النفقـة علـى الوالـد علـى وجـوب النفقـة علـى الابـن بجامـع القرابـة ومـن بـاب أولـى، ولأنـه لا يقـاد بقتلـه ولا يقـام عليـه الحـد بقذفـه (المـاوردي، 1999 م، صفحـة 87) (ابـن قدامـة ع.، 1985م، صفحـة 373)

المطلب الثاني: حق المسنين على ولي الأمر وإيوائهم

إذا كان المسن منقطع من القرابة وليس له معيل ينفق عليه، فهل يجب على ولي الأمر رعاية المسن بالإنفاق عليه وتوفير السكن وكل أنواع الرعاية؟ وهل تجب نفقة المسن على بيت المال؟

نـص علمـاء الحنفيـة فـي هـذه المسـألة، فقد صرحـوا بوجـوب نفقة المسـن في هـذه الحالة على بيـت المـال (الكاسـاني، 1986م، صفحـة 103) (الزيلعـي ع.، 2000م، صفحـة 329) فيتبيـن أن الحنفيـة يـرون أنـه يجـب علـى ولـي الأمـر رعاية المسـن، بالإيـواء والنفقـة والـعلاج وغيرها.

ويمكـن القيـاس علـى وجـوب نفقـة اللقيـط الـذي لا قريـب لـه علـى بيـت المـال بجامـع العجـز عـن الكسـب وهـو قـول المذاهـب الثلاثة المالكيـة (الأصبحـي، 1415هـ، صفحة 394)والشـافعية (الرملـي، 1984م، صفحـة 238) والحنابلـة (ابـن قدامـة ع.، 1985م، صفحـة 355) (ابـن قدامـة أ.، 1995م، صفحـة 281) (المَـرْداوي، 1995 م، صفحـة 281) (الحقبانـي، 1427هـ، صفحـة 754). وهـذا يقتضـي وجـوب نفقـة المسـن فـي بيـت المـال

وبناء على هذا يمكن القول: إنه **لا خلاف بين أهل العلم** في المذاهب الأربعة في وجوب نفقة المسن في بيت المال إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على نفسه ولم يكن له قريب تجب عليه نفقته.

ويمكن أن يستدل لهذا الاتفاق بما يلي:

1. قـول الله سـبحانه وتعـالى: "مَـا أَفَـاءَ اللَّهُ عَلَـى رَسُـولِهِ مِـنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَامَـى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ كَـيْ لَا يَكُـونَ دُولَـةً بَيْـنَ الْأَغْنِيَـاءِ مِنْكُـمْ وَمَـا آتَاكُـمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُـمْ عَنْـهُ فَانْتَهُـوا وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ" [الحشـر: 7].

وجـه الاسـتدلال: مـن مصـارف الفـيء التـي نصـت عليهـا الآيـة الكريمـة المسـاكين فيدخـل

(الألباني م.، 1985م، صفحة 323)

فيها المسن الذي ليس له معيل، والفيء من موارد بيت المال (الكاساني، 1986م، صفحة 103) (الزحيلي، 2000 م، صفحة 785) (ابن كثير، 1999 م، صفحة 59)

2. قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: **"من ترك مالا لورثته ومن ترك كلاً[1] فعلينا"** (البخاري، 1422هـ، صفحة 118).

وجه الاستدلال: جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- على ولي الأمر نفقة عيال من لا مال له، فكذلك المسن الفقير الذي ليس له من يعوله ينفق عليه من بيت مال المسلمين

3. قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته"** (البخاري، 1422هـ، صفحة 5).

وجه الاستدلال: فالراعي هو الحافظ المؤتمن على ما هو تحت نظره ويجب عليه القيام بما فيه مصلحة دينه ودنياه (النووي أ.، صفحة 417) وولي الأمر هو الراعي لكل من يرأسهم وأحوج الناس هم العجزة والفقراء

4. "الغنم بالغرم" (الغزي، 2003 م، صفحة 261)، فكما أن المسن إذا خلف تركة تذهب لبيت المال فكذلك إذا كان محتاجاً للنفقة وليس قادراً على الكسب وليس له من ينفق عليه فتجب له من بيت المال.

5. وقد جاء أن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: "ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" (ابن قيم الجوزية م.، 1997، صفحة 144) فقد أوجب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للشيخ الذي لا يجد من ينفق عليه، نفقة من بيت المال ما يصلح بها حاله ويسد حاجته، فيجب كذلك للمسن المسلم نفقة من بيت المال؛ لأن كليهما لا يجد من يعوله.

(1) كلاً : بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: عيالاً. انظر: (ابن حجر أ.، 1980م، صفحة 75)

المطلب الثالث: مقارنة حق المسن في النفقة بقانون حقوق كبار المواطنين الإماراتي

جاء في مادة (6) الحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل:

"2. الحصول على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم.

6. الحصول على فرص عمل أو توظيف أو تدريب مناسبة.

7. توفير وسائل النقل المناسبة لهم" (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 83).

هذه المادة تشير إلى حقوق المسنين في توفير الخدمات التي يحتاجها كبير المواطنين من توفير السكن ووسائل النقل التي تناسب احتياجاتهم، وتوفير فرص العمل المناسبة للقادر منهم على الكسب.

جاء في المادة (10) المعاملة التفضيلية:

"تلتزم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة، بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

- صفة الاستعجال لدعاوى النفقة.
- الطلبات المتعلقة بالسكن.
- الحصول على المساعدات والمنافع الاجتماعية" (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 84).

ركز القانون على تقديم كبار المواطنين على غيرهم وجعل لهم الأولوية في الجوانب المتعلقة بالنفقة والسكن وحصولهم على المساعدات الاجتماعية بما يحفظ مكانتهم وكرامتهم بين أفراد المجتمع.

جاء في المادة (14) من التزامات أسرة كبار المواطنين:

- "توفير النفقة اللازمة لتغطية حاجاته" (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 85).

وجاء في مادة (1) التعاريف: "أسرة كبار المواطنين هي: كل من لديه أهلية جنائية، وكان زوجة أو زوجاً أو ولداً أو أخًا أو أختًا لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية" (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 80)

فالمسؤولية الأولية في النفقة تقع على عاتق الولد، ثم على أسرة كبير السن كما سبق، وتكون بتوفير النفقة التي تغطي احتياجات المسن، وتكفل له الحياة الكريمة، فقد أجمع

الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة الأب الفقير على ابنه الموسر.

جاء في المادة (16) خدمات مؤسسات كبار المواطنين:

"يحق لكبار المواطنين الحصول على خدمات مؤسسات كبار المواطنين الحكومية مجاناً" (مطبوعات وزارة العدل، 2019، صفحة 86)

فلكبار المواطنين الحصول المجاني على الخدمات من مؤسسات كبار المواطنين.

تشير المواد السابقة (6،10،14،16) أن دولة الإمارات ذهبت إلى ما هو أبعد من الإشارة إلى نفقة كبير السن على من يعيله، فقد وفرت كثير من الخدمات التي تحتاج إلى نفقات بشكل مجاني مراعاةً لحقوقه واحتراماً لمكانته في المجتمع

ومن الجوانب التي تسهم في الإنفاق على المسن والتي رعتها قوانين الدولة **القانون اتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي في المادة (4)** (الجريدة الرسمية، 2001م)**:**

فإنه يتم تقديم مساعدات اجتماعية للمسن والعاجز مادياً والمصاب بالعجز المرضي، فيستحق بذلك كبير السن المساعدة المالية من الدولة مما يكفل له العيش الكريم خصوصاً إذا كان عاجزاً عن الكسب ولم يكن له من ينفق عليه، وقد سبق البيان أنه لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة المسن في بيت المال إذا كان عاجزاً عن الإنفاق على نفسه ولم يكن له قريب تجب عليه نفقته

وأقترح أيضاً إضافة عبارة مع مراعاة حال كبير السن وفق القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين

حتى يكون ذلك أدعى لمراعاته بشكل أكبر وأن يتم ذلك دون مراعاته نفسياً ومعنوياً، تأكيداً على زيادة الاهتمام به إذا كانت العلة في كبار السن من كبار المواطنين

ومن الجوانب التي تسهم في الإنفاق على المسن والتي رعتها مبادرات حكومة دبي:

- بطاقة ذخر التي تصدرها هيئة تنمية المجتمع بدبي وهي بطاقة إلكترونية تتعاون مع الجهات المختلفة في الدولة لتقديم الخدمات والتسهيلات والخصومات لكبار السن (بطاقة ذخر، 2023م)
- مبادرة عونك وزارة الصحة ووقاية المجتمع والتي تهدف إلى تطوير الخدمات الوقائية والعلاجية والتعزيزية لكبار السن في منشآت الوزارة؛ وذلك بهدف تسهيل تقديم الخدمات وسرعة الوصول إليها من قِبَل كبار السن (وزارة الصحة ووقاية المجتمع، 2021)

الخاتمة:

في ختام البحث نخلص إلى تقرير أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

1. أظهر البحث عناية الفقه الإسلامي بالمسنين من خلال أحكام الأسرة التفصيلية في مسائل النكاح والنفقة.
2. القول بتحريم النكاح للمسن العاجز عن الجماع لامرأة ترغب في الجماع دون رضاها، والقول بالفسخ عند العجز عن الجماع إذا طلبت المرأة ذلك؛ لأن في ذلك ضررًا محققًا على الزوجة.
3. حفظ قانون كبار المواطنين للمسنين حقهم في إدارة شؤون حياتهم، واتخاذ القرارات التي تناسبهم، وحقهم في النفقة والسكنى وتلبية كافة احتياجاتهم التي تجب على أسرة كبار السن وعلى ولي الأمر، وقد ذهبت جهود الدولة إلى ما هو أبعد من الإشارة إلى نفقة كبير السن على من يعيله، فقد وفرت كثيرًا من الخدمات بشكل مجاني مراعاةً لحقوقه واحتراماً لمكانته في المجتمع.
4. ولم يتطرق قانون كبار المواطنين إلى حكم الفسخ؛ ولعل السبب في ذلك أنه أخذ صبغة العموم من توصية على كبار السن ورعايتهم والاهتمام بهم ومحاسبة المقصرين في حقوقهم ونحوها.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1. توجيه الجهود إلى مزيد من الدراسات المتعلقة بكبار السن في الجوانب الفقهية القانونية، وذلك لقلة البحوث في هذا المجال ولكثرة المتغيرات التي يقتضيها تقدم الزمان وتغير المكان.
2. نوصي الباحثين بالاهتمام بإعداد الكتيبات والنشرات والبرامج التثقيفية التي تثقف العاملين في مؤسسات كبار السن في الجوانب المتعلقة بحقوقهم في جوانب أحكام الأسرة من نكاح ونفقة وغيرها.
3. نوصي اللجان التشريعية في الدولة بضرورة استحداث مواد قانونية تشمل جوانب مسائل المسنين في النكاح مما يعين العاملين في رعاية المسنين على أداء حقوقهم وخدمتهم على أكمل وجه.

4. ينبغي مراعاة كبار السن فيما يتعلق بقوانين الفسخ في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي من العلل التي توجب الفسخ، والمدة التي يؤجل خلالها القاضي الفسخ للعلة القابلة للزوال.

قائمة المصادر و المراجع:

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية.

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.

أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة (2005). حاشية القليوبي وعميره على شرح المحلي على المنهاج. دار الفكر.

الأصبحي، مالك بن أنس (1415هـ). المدونة (ط2). دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس (2004). الموطأ. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1997). رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين (1995). سلسلة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى (ط3). دار الكتب العلمية.

التغلبي، عبد القادر بن عمر (2015). نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ط3). دار النفائس.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي (1988). المنتقى من السنن المسندة. مؤسسة الكتاب الثقافية.

الجريدة الرسمية، قانون اتحادي رقم (2) في شأن الضمان الاجتماعي.

الجصاص، أحمد بن علي (1405 هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين (2007). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد الله (1990). المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي (1995). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. مؤسسة قرطبة.

ابن حجر، أحمد بن علي (1980). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. دار الفكر.

الحقباني، سعد بن عبدالعزيز الصقر (1428هـ). أحكام المسنين في الفقه الإسلامي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة.
الخضير، عبد الكريم بن عبد الله. شرح الموطأ.
الدارقطني، علي بن عمر (2004). سنن الدارقطني. مؤسسة الرسالة.
أبو داود، سليمان الأشعث (2000). سنن أبي داود. المكتبة العصرية.
الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير. دار الفكر.
ابن رشد، محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
الرملي، محمد بن أبي العباس (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط2). دار الفكر.
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد. نصب الراية.
السرخسي، محمد بن أحمد (2002). المبسوط. دار إحياء التراث العربي.
السيوطي، مصطفى بن سعد (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (ط2). المكتب الإسلامي.
الشافعي، محمد بن إدريس (1990). الأم . دار المعرفة .
الشوكاني، محمد بن علي (1993). نيل الأوطار. دار الحديث.
ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (1997). مسند ابن أبي شيبة. دار الوطن.
الشيرازي، إبراهيم بن علي (1422هـ). المهذب (ط2). دار القلم.
الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
الطبري، محمد بن جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. مؤسسة الرسالة.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992). رد المحتار على الدر المختار(ط2). دار الفكر.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (2000). الاستذكار. دار الكتب العلمية.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (1980). الكافي في فقه أهل المدينة (ط2). مكتبة الرياض الحديثة.
أبو عبدالرحمن، محمد أشرف بن أمير. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. دار الكتب العلمية.
ابن عثيمين، محمد بن صالح (1428 هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (2005). حاشية العدوي على كفاية الطالب. المكتبة العصرية.
ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003). أحكام القرآن (ط3). دار الكتب العلمية.
العينى، أبو محمد محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1985). المغني شرح مختصر الخرقي. دار إحياء التراث العربي.

ابـن قدامـة، عبـد اللـه بـن أحمـد (2000). المقنـع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبل الشـيباني رحمـه اللـه تعالى. مكتبة السـوادي للتوزيع.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد (1425 هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. مكتبة الرشد.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (1995). الشرح الكبير. هجر للطباعة والنشر.

القرافي، أحمد بن ادريس (2001). الذخيرة في فروع المالكية. دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964). الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي (ط2). دار الكتب المصرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1997).أحكام أهل الذمة. رمادى للنشر.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1423 هــ). إعلام الموقـعين عـن رب العالـمين. دار ابـن الجـوزي للـنشر والتوزيـع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

المـاوردي، علي بـن محمـد (1999). الحـاوي الكـبير في فقـه مذهـب الإمام الشـافعي وهـو شرح مختصر المـزني. دار الكتـب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. مكتبة الرشد .

المَرْداوي، علي بن سليمان (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . هجر للطباعة والنشر.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. دار احياء التراث العربي.

مركز زايد للتنسيق والمتابعة (2001). المسنون في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مسلم، الحجاج. صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي.

مطبوعات وزارة العدل (2019). قانون اتحادي رقم(9) بشأن حقوق كبار المواطنين.

معهد دبي القضائي (2019). قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمارات العربية المتحدة.

ابـن مفلـح، محمـد بـن مفلـح (2003 ـ). كتاب الفـروع ومعه تصحيح الفـروع لعلاء الديـن علي بن سـليمان المرداوي. مؤسسـة الرسالة.

ابن منذر، محمد بن إبراهيم (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. دار طيبة.

ابن منظور، محمد مكرم (1979). لسان العرب (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.

النفراوي، أحمد بن غانم (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط3). المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف (2003). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (ط2). دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1997). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. مؤسسة الرسالة.

الهلالي، سعد الدين (2002). قضية المسنين الكبار المعاصر. مجلس النشر العلمي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير (ط2). دار الفكر.

موقع هيئة تنمية المجتمع، (2023). بطاقة ذخر. https://www.cda.gov.ae/ar/socialcare/SeniorCitizens/pages/thukhercard.aspx

موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع، (2021). مبادرة عونك

https://mohap.gov.ae/ar/about-us/projects-and-initiatives/ownak-initiative

أبو يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين (1990). العدة في أصول الفقه. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

abnu al-'āthīri al-mubāraku bnu muḥammadi bni muḥammadin (1979). al-nihāyati fī gharībi al-ḥadīthi wa-l-'āthariālmaktabatu al-'ilmiyyatu

'aḥmadu bnu ḥanbalin 'aḥmada bnu muḥammadin al-shaybāniyyu (٢٠٠١). musnadu al'imāmi 'aḥmada bni ḥanbalin mu'uassasatu al-risālati

'aḥmadu salāmata al-qalyūbiyyu 'aḥmadu al-burullusiyyu 'amīratu (٢٠٠٥). ḥāshiyatu al-qalyūbiyyi wa'umayruhu 'alā sharḥi almaḥalliyyi 'alā alminhāji dāru alfikri

al'aṣbaḥiyyu māliku bnu 'anasin١٤١٥) h .(almudawwanati) t .(٢dāru alkutubi al'ilmiyyati

al'aṣbaḥiyyu māliku bnu 'anasin (2004). almū'aṭṭa'u mu'uassasatu zāyidi bni sulṭāni āl nahyāna

ālu sa'diyyin 'abdi al-Raḥmāni bni nāṣirin (١٩٩٧). risālatun laṭīfatun jāmi'atun fī uṣūli al-fiqhi al-muhimmati dāru abni ḥazmin lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

al'albāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1995). silsilatu al'aḥādīthi al-ṣaḥīḥati maktabatu alma'ārifi

al'albāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1985). 'irwā'u alghalīli fī takhrīji 'aḥādīthi manāri al-sabīli almaktabu al'islāmiyyu

al-bābirtiyyu muḥammadu bnu muḥammadin al-'ināyatu sharḥu al-hidāyati dāru al-fikri

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu 'ismā'īla١٤٢٢) h .(ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru ṭawqi al-najāti

al-buhūtiyyu manṣūru bnu yūnusa kasshāfu alqinā'i 'an matni al'iqnā'i dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

albayhaqīy 'aḥmadu bnu alḥusayni al-sunani alkubrā) t .(٣dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-taghlibiyyu 'abdu alqādiri bnu 'umara (2015). naylu alma'āribi bisharḥi dalīli al-ṭālibi) t.(٣ dāru al-nafā'isi

al-tha'labiyyu 'abdu alwahhābi bnu 'aliyyin alma'ūnatu 'alā madhhabi 'ālimi almadīnati almaktabatu al-tijāriyyatu

abnu aljārūdi ʾabū muḥammadin ʻabdu Allāhi bnu ʻaliyyin (1988). al-muntaqā mina al-sunani al-musnada#imuʾuassasatu al-kitābi al-thaqāfiyyati

al-jarīdatu al-rasmiyyatu qānūnun attiḥādiyyun raqmu (2) fī shaʾani al-ḍamāni aliājtimāʻiyyi

al-jaṣṣāṣu ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin (1405 h ʾaḥkāmi alqurʾāni dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

abnu al-jallābi ʻubaydu Allāhi bnu al-ḥusayni (2007). al-tafrīʻu fī fiqhi al-ʾimāmi māliki bni ʾanasdāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-ḥākimu muḥammadu bnu ʻabdi Allāhi (1990). al-mustadraku ʻalā al-ṣaḥīḥayni dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

abnu ḥajarin ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin (1995). al-talkhīṣu al-ḥabīru fī takhrīji ʾaḥādīthi al-rāfiʻiyyi al-kabīri muʾuassasatu qurṭubata

abnu ḥajarin ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin (1980). fatḥu albārī bisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru almaʻrifati

abnu ḥazmin ʻaliyyu bnu ʾaḥmada al-muḥallādāru al-fikri

alḥuqabinnuy saʻdu bnu ʻbdālʻzyz al-ṣaqru١٤٢٨) h .(ـʾaḥkāmu al-musinnīna fī alfiqhi alʾislāmiyyi baḥthun muqaddamun linayli darajati al-mājistīr fī alfiqhi jāmiʻatu alʾimāmi muḥammadi bni suʻūdin alʾislāmiyyati

alkharashiyyu muḥammadu bnu ʻabdi Allāhi sharḥu mukhtaṣari khalīlin lil-kharashiyyi dāru alfikri lil-ṭibāʻati

al-khuḍayru ʻabdu al-karīmi bnu ʻabdi Allāhi sharḥu al-mūʾaṭṭaʾi

al-dāraquṭniyyu ʻaliyyu bnu ʻumara (2004). sunani al-dāraquṭniyyi muʾuassasatu al-risālati

ʾabū dāwud sulaymānu al-ʾāshʻathu (٢٠٠٠). sunani ʾabī dāwud almaktabatu alʻaṣriyyatu

al-dusūqiyyu muḥammadu bnu ʾaḥmada ḥāshiyatu al-dusūqiyyi ʻalā al-sharḥi al-kabīri dāru al-fikri

al-rāfiʻiyyu ʻabdu al-karīmi bnu muḥammadin fatḥu al-ʻazīzi bisharḥi al-wajīzi - al-sharḥi al-kabīri dāru al-fikri

abnu rushdin muḥammadu bnu ʾaḥmada (2004). bidāyati al-mujtahidi wanihāyati al-muqtaṣididāru al-ḥadīthi

al-ramliyyu muḥammadu bnu ʾabī alʻabbāsi (1984). nihāyati almuḥtāji ʾilā sharḥi alminhāji)t .(٢dāru alfikri

al-zaylaʻiyyu jamālu al-dīni ʾabū muḥammadin naṣaba al-rāyata

al-sarakhsiyyu muḥammadu bnu ʾaḥmada (2002). almabsūṭi dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

al-suyūṭīy muṣṭafā bnu sa'din (1994). maṭālibu ulī al-nuhā fī sharḥi ghāyati almuntahā) t.(٢ almaktabu al'islāmiyyu

al-shāfi'iyyu muḥammadu bnu 'idrīsa (1990). al-'ummu . dāru al-ma'rifati.

al-shawkāniyyu muḥammadu bnu 'aliyyin (1993). naylu al-'āwṭāri dāru alḥadīthi

abnu 'abī shaybaha 'abdu Allāhi bnu muḥammadin (1997). musnadi abni 'abī shayba#adāru alwaṭani

al-shīrāziyyu 'ibrāhīmu bnu 'aliyyin١٤٢٢) h .(ـalmuhaddhabi) t .(٢dāru alqalami

al-ṣāwiyyu 'aḥmadu bnu muḥammadin bilughati al-sāliki li'aqrabi almasāliki alma'rūfi biḥāshiyati al-ṣāwiyyi 'alā al-sharḥi al-ṣaghīri dāru alma'ārifi

al-ṭabariyyu muḥammadu bnu jarīrin (2000). jāmi'u al-bayāni fī ta'awīli alqur'āni mu'uassasatu al-risālati

abnu 'ābidīna muḥammadu 'amīni bnu 'umara (1992). raddu al-muḥtāri 'alā al-durri al-mukhtāriṭa dāru al-fikri

abnu 'abdi al-barri yūsufu bnu 'abdi Allāhi (2000). aliāstidhkāri dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

abnu 'abdi albarri yūsufu bnu 'abdi Allāhi (1387 h al-tamhīdu limā fī almū'aṭṭa'i min alma'ānī wa-l-'āsānīdi wazāratu 'umūmi al'awqāfi wa-l-shu'ūni al'islāmiyyati

abnu 'abdālbarrin yūsufu bnu 'abdi Allāhi (1980). alkāfī fī fiqhi 'ahli almadīnati) t .(٢maktabatu al-rīāḍi alḥadīthati

'abū 'bddālariḥmn muḥammadun 'ashrafu bnu 'amīrin 'awnu alma'būdi sharḥu sunani 'abī dāwud wama'ahu ḥāshiyatu abni alqayyimi dāru alkutubi al-'ilmiyyati

abnu 'uthaymayni muḥammadu bnu ṣāliḥin (1428 h al-sharḥu al-mumti'u 'alā zādi al-mustaqni'i dāri abni aljawziyyi

al'adawiyyu 'aliyyu bnu 'aḥmada bni mukramin al-ṣa'īdiyyu (2005). ḥāshiyatu al'adawiyyi 'alā kifāyati al-ṭālibiālmaktabatu al'aṣriyyatu

abnu al'arabiyyi muḥammadu bnu 'abdi Allāhi (2003). 'aḥkāmi alqur'āni) t.(٣ dāru alkutubi al-'ilmiyyati

al'aynā 'abū muḥammadin maḥmūdu bnu 'aḥmada 'umdatu alqārī sharḥu ṣaḥīḥi albukhāriyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

abnu qudāmata 'abdu Allāhi bnu 'aḥmada (1994). alkāfī fī fiqhi al'imāmi 'aḥmada dāru alkutubi al'ilmiyyati

abnu qudāmata 'abdu Allāhi bnu 'aḥmada (1985). al-mughnī sharkhu mukhtaṣari alkhiraqiyyi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al-'arabiyyi

abnu qudāmata ʻabdu Allāhi bnu ʾaḥmada (2000). al-muqniʻi fī fiqhi al-ʾimāmi ʾaḥmada bni ḥanbalin al-shaybāniyyi raḥimahu Allāhu taʻālāmaktabatu al-sawādiyyi lil-tawzīʻi

abnu qudāmahu ʻabdu Allāhi bnu ʾaḥmada (1425 h rawḍatu al-nāẓiri wajannati almanāẓirimaktabatu al-rushdi

abnu qudāmata ʾabū al-faraji ʻabdu al-Raḥmāni bnu muḥammadin (1995). al-sharḥi al-kabīrihajara lil-ṭibāʻati wa-l-nashri

al-qarāfiyyu ʾaḥmadu bnu idraysi (2001). al-dhakhīrati fī furūʻi al-mālikiyyati dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

alqurṭubiyyu muḥammadu bnu ʾaḥmada (1964). aljāmiʻu liʾaḥkāmi alqurʾāni - tafsīri alqurṭubiyyi)t .(٢dāru alkutubi almiṣriyyati

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu ʾabī bakrʾaḥkāmi ʾahli al-dhimmati ramādā lil-nashri

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu ʾabī bakrin (1423 h ʾiʻlāmu al-mūʾaqqiʻīna ʻan rabbi al-ʻālamīna dāru abni aljawziyyi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

alkāsāniyyu ʾabū bakri bnu masʻūdin (1986). badāʾiʻu al-ṣanāʾiʻi fī tartībi al-sharāʾiʻi) t .(٢dāru alkutubi al-ʻilmiyyati

almāwardiyyu ʻaliyyu bnu muḥammadin (1999). alḥāwī alkabīri fī fiqhi madhhabi alʾimāmi al-shāfiʻiyyi wahūʾa sharḥu mukhtaṣari almuzanīy dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-mirdāwiyyu ʻaliyyu bnu sulaymāna (2000). al-taḥbīru sharḥu al-taḥrīri fī uṣūli al-fiqhi maktabatu al-rushdi.

al-mirdāwiyyu ʻaliyyu bnu sulaymāna (1995). al-ʾinṣāfu fī maʻrifati al-rājiḥi min al-khilāfi . hajara lil-ṭibāʻati wa-l-nashri

al-marghīnāniyyu ʻaliyyu bnu ʾabī bakrin al-hidāyatu fī sharḥi bidāyati almubtadī dāru iḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

markazu zāyidin lil-tanassuyiq wa-l-mutābaʻati (2001). almasnūnu fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati

muslimun al-ḥajjāju ṣaḥīḥu muslimin dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi al-ʻarabiyyi

maṭbūʻātu wizārati alʻadli (2019). qānūnun attiḥādiyyun raqmu bishaʾani ḥuqūqi kibāri almūāṭinīna

maʻhadu dubay al-qaḍāʾiyyu (2019). qānūnu al-ʾāḥwāli al-shakhṣiyyati lidawlati al-ʾāmārāti al-ʻarabiyyati al-muttaḥidati

abnu mufliḥin muḥammadu bnu mufliḥin .(ـ٢٠٠٣) kitābu alfurūʻi wamaʻahu taṣḥīḥu alfurūʻi liʻalāʾi al-dīni ʻaliyyi bni sulaymāna almirdāwiyyi muʾuassasatu al-risālati

abnu mundhirin muḥammadu bnu ʾibrāhīma (1985). al-ʾāwsaṭu fī al-sunani wa-l-ʾijmāʿi wa-l-iākhtilāfi dārun ṭayyibatun

abnu manẓūrin muḥammadu mukramin (1979). lisānu al-ʿarabi) t .(٣dāru ṣādirin

abnu nujaymin zaynu al-dīni bnu ʾibrāhīma albaḥru al-rāʾiqu sharḥu kanzi al-daqāʾiqi dāru alkitābi alʾislāmiyyi

al-nafrāwiyyu ʾaḥmadu bnu ghānimin (1995). al-fawākihu al-dawāniyyu ʿalā risālati abni ʾabī zaydin al-qayrawāniyyi dāru al-fikri

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1991). rawḍatu al-ṭālibīna waʿumdati al-muftīna) t .(٣al-maktabu al-ʾislāmiyyu

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin alminhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimi bni alḥajjāji) t .(٢dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʿarabiyyi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (2003). al-majmūʿi sharḥu al-muhaddhabi maʿa takmilati al-subkīy wa-l-muṭīʿiyyi) t .(٢dāru al-fikri

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1997). khulāṣatu al-ʾāḥkāmi fī muhimmāti al-sunani waqawāʿidi al-ʾislāmimuʾuassasatu al-risālati

alhilāliyyu saʿdu al-dīni (2002). qaḍiyyatu al-musinnīna alkibāri almuʿāṣiri majlisu al-nashri alʿilmiyyi

abnu alhumāmi kamālu al-dīni muḥammadu bnu ʿabdi alwāḥidi fatḥu alqadīri) t .(٢dāru alfikri

mawqiʿu hyʾi tanmiyati al-mjtmʿ (2023). bṭāqa dhkhr https://www.cda.gov.ae/ar/socialcare/SeniorCitizens/pages/thukhercard.aspx

mawqiʿu wizārati al-ṣiḥḥati wawiqāyati almujtamaʿi (2021). mubādaratu ʿawnika https://mohap.gov.ae/ar/about-us/projects-and-initiatives/ownak-initiative

ʾabū yaʿlā abnu alfarrāʾi muḥammadu bnu alḥusayni (١٩٩٠). alʿiddatu fī uṣūli alfiqhi jāmiʿatu almaliki muḥammadi bni suʿūdin alʾislāmiyyati

The rights of the elderly in family provisions (marriage, annulment, alimony): A jurisprudential study compared to the federal law No 09 of 2019 on the rights of UAE Senior Citizens

Aisha Yousuf Alshamsi[1]

Mohamed Suliman Elnor[2]

Abstract:

This research highlights the rights of the elderly regarding family provisions. It addresses the right of the elderly to marry and to annul his marriage if he married while he was impotent. It also draws on the right of the elderly toward his child and the guardian to provide for maintenance and meet his basic needs. The study then compares these provisions with the Emirati Senior Citizens Law. The latter clarifies the right of the elderly person to independently manage his life affairs, and his freedom to make decisions that concern him. This includes the right of the elderly person to marry and the provisions that result from his incapacity. The law also clarifies the right of the elderly person toward his family and the guardian regarding the right to alimony and housing.

Keywords: rights of the elderly, senior citizens law, family provisions, alimony, marriage.

(1) College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.). aishayalshamsi@gmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.).